مجلس الوزراء
الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات
The Central Agency For Information Technology

قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن

المعاملات الإلكترونية

الدخول إلى الحياة الرقمية
e.gov.kw

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو الشيخ

نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي العهد الأمين

سمو الشيخ

جابر المبارك الحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

المحتويات

الفصل الأول: تعريفات ١٠

الفصل الثاني: أحكام عامة ١٣

الفصل الثالث: المستند أو السجل الإلكتروني ١٥

الفصل الرابع: التوقيع الإلكتروني ١٩

الفصل الخامس: الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الإلكترونية ٢٣

الفصل السادس: الدفع الإلكتروني ٢٢

الفصل السابع: الخصوصية وحماية البيانات ٢٥

الفصل الثامن: العقوبات ٢٧

المذكرة الإيضاحية: للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية ٣٠

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤
في شأن المعاملات الإلكترونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية،
- وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
تعريفات

مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:
- **إلكتروني**: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.
- **الكتابة الالكترونية**: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقاً.
- **البيانات الالكترونية**: بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حساب آلي أو قواعد للبيانات.
- **نظام المعالجة الالكترونية للبيانات**: نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونيا.
- **الدعامة الالكترونية**: الوسط والآلية الالكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الالكترونية.
- **المستند أو السجل الالكتروني**: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.
- **الرسالة الالكترونية**: بيانات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.
- **المنشئ**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة الكترونية، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه.

- ولا يعتبر – منشئاً – الجهة التي تقوم به بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.
- **المرسل إليه**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه، ولا يعتبر مرسلاً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.
- **المعاملة الالكترونية**: أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية.
- **النظام الالكتروني المؤتمت**: برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.
- **التوقيع الالكتروني**: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره.
- **التوقيع الالكتروني المحمي**: التوقيع الالكتروني المستوفي لشروط المادة (١٩) من هذا القانون.
- **أداة التوقيع الالكتروني**: جهاز أو بيانات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها.
- **الموقع**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونا على المستند أو السجل الالكتروني أو الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات.
- **الدفع الالكتروني**: عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الالكترونية.
- **وسيلة الدفع الالكتروني**: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني.

- **المؤسسة المالية**: البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار «نشاط تمويل» أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الالكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
- **القيد غير المشروع**: أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه.
- **مزود خدمات التصديق**: الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام القانون.
- **شهادة التصديق الالكتروني**: الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص معين وتثبيت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.
- **ختم الوقت**: معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلم المستندات والرسائل الالكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة.
- **الجهة المختصة**: الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية والمعلومات.
- **التشفير**: عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة الكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.
- **الوزير المختص**: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
أحكام عامة

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق.

ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية.

ب - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية.

ج - السندات الأذنية والكمبيالات القابلة للتداول.

د - أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر.

مادة (٣)

يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجا لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الالكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على موافقته وبالنسبة للجهات الحكومية يجب أن يكون قبولها بالتعامل الالكتروني صريحاً فيما يتعلق بالبيانات الالكترونية التي تكون طرفاً فيها.

مادة (٥)

يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر.

مادة (٦)

تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٩، ٢٠) من هذا القانون.

مادة (٧)

تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية، وصورها المنسوخة على الورق، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الثالث
المستند أو السجل الالكتروني

مادة (٨)

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي بيانات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويقع التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام الكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني.

مادة (٩)

يشترط في المستند أو السجل الالكتروني المنتج لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة:

أ - إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.

ب - أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ج - أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشئه ويستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلم.

د - أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الكتروني طبقاً للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني وفق نظام معالجة إلكتروني معين أو بإتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط الكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الالكترونية التي تخضع لاختصاصها.

مادة (١٠)

لا يلزم أن تتوافر في البيانات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة.

ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والبيانات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة.

ولا تخل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من إتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات.

مادة (١١)

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني صادرا عن المنشئ سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق نظام الكتروني معد للعمل تلقائياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

ويعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه.

ب - إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الالكترونية للبيانات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض.

ج - إذا كان المستند أو السجل الالكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ.

ولا يعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين:

١ - استلام المرسل إليه إخطارا من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الالكتروني غير صادر عنه، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ، ويكون المنشئ مسئولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الالكتروني عنه فعلياً من الأساس.

٢ - إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الالكتروني لم يصدر عن المنشئ.

٣ - وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة الكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الافتراض وحده إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل

عناية الشخص المعتاد أو استخدام أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الالكترونية كانت نسخة مكررة.

مادة (١٢)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل الكتروني إعلامه بتسليم هذا المستند أو السجل الالكتروني أو كان متفقا معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة الكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الالكتروني يعتبر إيجابا لذلك الطلب أو تنفيذا للاتفاق.

وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الالكتروني على تسلمه إخطارا من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الالكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الالكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار.

وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الالكتروني على تسلمه ذلك الإخطار، فله في حالة عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيها بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الالكتروني لاغيا إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة.

ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلا على أن مضمون المستند أو السجل الالكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الالكتروني الذي أرسله المنشئ.

مادة (١٣)

يكون المستند أو السجل الالكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترجاع أو طباعة المستند أو السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به.

مادة (١٤)

يجوز الاحتفاظ بالمستند أو السجل الالكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي.

مادة (١٥)

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة بيانات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الالكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك.

وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام المعالجة الالكترونية للبيانات لتسلم المستند أو السجل الالكتروني فيكون قد تم تسلم المستند أو السجل الالكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع لأول مرة.

وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسلم رسائل البيانات فيكون وقت تسلم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام المعالجة الالكترونية للبيانات التابع للمرسل إليه، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام المعالجة الالكترونية للبيانات، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الالكتروني حيز انتباه المرسل إليه.

مادة (١٦)

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقرا لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الالكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك.

وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو التسلم.

مادة (١٧)

ويعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل الكتروني موقع الكترونيا، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الالكتروني وإرساله وتسلمه.

الفصل الرابع
التوقيع الالكتروني

مادة (١٨)

لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل الكتروني، ويكون للتوقيع الالكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٩)

يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ - إمكانية تحديد هوية الموقع.

ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره.

ج - تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع.

د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك.

مادة (٢٠)

يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الالكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الالكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة.

مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريانها، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من بيانات أو المنسوب إليه إصدارها.

مادة (٢١)

يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية:

أ - أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيعه استخداماً غير مشروع.

ب - أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعه الالكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع.

ج - أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الالكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريانها.

مادة (٢٢)

تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الالكتروني وخدمات التوقيع الالكتروني – وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص – ما يلي:

أ - إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة.

ب - تحديد معايير التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية.

ج - تلقي الشكاوي المتعلقة بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها.

د - تصديق المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني.

مادة (٢٣)

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية – بالتنسيق مع الجهة المختصة – الإشراف على بناء وتصميم وإدارة البنية التحتية لكل من التصديق والتوقيع الالكتروني لدولة الكويت، وتلتزم الجهات المصرح بها وفق المادة السابقة من هذا القانون بالربط والتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات.

وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٥)

للجهة المختصة في أي وقت وفي حال وجود أية مخالفات أن تصدر قرارا بإلغاء الترخيص أو بسحب الاعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الالكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة، وعلى الأخص في الحالتين الآتيتين:

أ – مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد.

ب – فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها. ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس
الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الالكترونية

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها، أن تقوم بما يلي:

أ – قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية.

ب – إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية.

ج – قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية.

د – طرح العطاءات الحكومية أيا كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية.

مادة (٢٧)

إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل الكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي:

أ – الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الالكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام.

ب – الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها.

ج – نوع التوقيع الالكتروني المطلوب.

د – الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الالكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون ولائحته التنفيذية.

هـ – عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الالكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و – أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقررة لإرسال المستندات الورقة، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل السادس
الدفع الالكتروني

مادة (٢٨)

يعتبر تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى.

مادة (٢٩)

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

أ - التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وكذلك القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن.

مادة (٣٠)

لا يعتبر العميل مسئولا عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الالكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الالكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسيلة الدفع الالكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني.

ويعتبر العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

وفي عمليات الدفع الالكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الالكتروني متى ما تم إرساله من قبل المنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم باستخدام مستند أو سجل الكتروني مستقل.

مادة (٣١)

يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وما يترتب علي القيد الناتج عن تحويل غير مشروع، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقاً للقانون.

وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رمق (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

الفصل السابع
الخصوصية وحماية البيانات

مادة (٣٢)

لا يجوز في – غير الأحوال المصرح بها قانوناً – للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الالكترونية المتعلقة بالشئون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً، أو بقرار قضائي مسبب.

وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جميع البيانات والمعلومات المذكورة، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض.

مادة (٣٣)

فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الالكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص – لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني – للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة اطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الواردة في المادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً واستخراج بيان رسمي عنها، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية.

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الالكترونية الخاصة بها، بشرط موافقة الجهة بعد

التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة.

وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له. ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب.

ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم دون بت فيه قراراً نهائياً بالرفض.

ويحظر على من حصل على بيانات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة.

مادة (٣٥)

يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٢) ما يلي:

أ - جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه.

ب - استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

وتلتزم تلك الجهات بالآتي:

أ - التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٢) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام.

ب - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة (٣٢) من كل ما يعرضها للفقد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة.

مادة (٣٦)

أ - يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) محو أو تعديل أي مما تقدم من

البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم، والتي تختزنها في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الالكترونية الخاصة بها، إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع، وكذلك لاستبدالها وفقا لما طرأ عليها من تعديل.

ب – وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب إتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالفة الذكر.

الفصل الثامن
العقوبات

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ - تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الالكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير.

ب - أصدر شهادة تصديق الكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ج - أتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير بأي طريقة أخرى.

د - استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً معيباً أو مزورا مع علمه بذلك.

هـ - توصل بأية وسيلة – بغير حق – على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني أو إخترق هذا النظام أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته.

و - خالف أحكام المادة (٣٢)، والبندين «أ،ب» من الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من هذا القانون ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه، كما ينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم.

مادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على

عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكترونية إذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص.

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

مادة (٤٠)

تختص النيابة العامة، دون غيرها، بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة (٤١)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره، صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف.

مادة (٤٢)

يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها.

مادة (٤٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة.

مادة (٤٤)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلا ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

مادة (٤٦)

ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١١ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠١٤

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن
المعاملات الالكترونية

يشهد العالم تطوراً هائلاً في مجال الاتصالات التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الحديثة، سواء تلك التي تمر من خلال شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) أو غيرها من وسائل الاتصال والنظم الالكترونية المرتبطة تقنياً بأجهزة الحاسوب كوسيلة لتبادل ونشر المعلومات وبثها وحفظها واسترجاعها، والتي أصبح الدخول إليها متاحاً للكافة، كما أضحى للتعامل وتبادل المعلومات عبر هذه الوسائل الالكترونية المتطورة مفهوماً واسعاً يغطي سائر الأنشطة التجارية والصناعية والثقافية والقانونية وكافة مجالات الحياة اليومية.

وتتميز المعاملات التجارية الالكترونية، شأنها شأن غيرها من المعاملات الالكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، بأنها لا تلجأ على الوثائق الورقية وإنما تعتمد على الرسائل الالكترونية التي تتكون من معلومات محسوبة، كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على المعاملات الالكترونية التي تباشرها أجهزة الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد، كذلك فهي تخدم العمليات ذات الطبيعة الدولية نظراً لعالمية وسيلة الاتصال وهي (الانترنت) وارتباطها بكافة الدول في وقت واحد.

وقد أحرزت المعاملات الالكترونية نمواً متصاعداً بحيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من مجموع المعاملات الدولية والمحلية لما تتميز به من سرعة إبرام الاتفاقيات والعقود والمعاملات وتنفيذها، ولما توفره من الاتصال الفوري والتواصل بين أطراف المعاملات.

ولما كانت الكويت من الدول العربية الرائدة في الأخذ بالنظم الحديثة لتطوير أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري فيها، كما أنها تتهيأ لتكون مركزاً مالياً عالمياً، وتسعى لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية، وذلك دعماً لمسيرتها في التنمية الشاملة ودفعا للتطوير والتحديث لكافة مجالات الحياة فيها، ومن ثم، فقد بات من الضروري أن تواكب هذا التطور المتعاظم في وسائل الاتصالات الالكترونية للاستفادة منه في المعاملات التجارية وغيرها وهو الأمر الذي اقتضى إعداد تشريع ينظم هذه المعاملات ويضع لها القواعد والضوابط المناسبة، لذا فقد أعد القانون المرفق ليكون منسجماً مع الاعتبارات والأهداف المتقدمة، وقد روعي في إعداده الاسترشاد بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة فضلاً عن قوانين المعاملات الالكترونية المقارنة بالدول العربية والدول الغربية.

ويضم القانون ثمانية فصول:

الفصل الأول في المادة (١) يتضمن المقصود ببعض المصطلحات الفنية بما يوضح مدلولها فيما تناوله القانون من النصوص، وقد روعي في هذه التعريفات مرونتها بحيث تتسع لما قد يستجد من وسائل التقنية الحديثة.

وينظم القانون في الفصل الثاني الأحكام العامة، حيث تضمن المادة (٢) نطاق التطبيق فأرست القاعدة العامة في سريان أحكام هذا القانون والمعاملات التي تنطبق عليها أحكامه، كما تبين أنواع المجالات التي تنطبق عليها نصوصه والتي تدور في مجملها حول كل ما يتعلق بالمستندات والتوقيعات الالكترونية، وترسى قاعدة هامة وهي احترام اتفاق الطرفين في اختيار تطبيق أحكام هذا التشريع أو استبعادها إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، وتبين المعاملات والمستندات التي لا ينطبق عليها القانون على سبيل الحصر، والتي تستبعد من نطاق سريانه نظراً لخصوصيتها التي تتعارض مع طبيعة هذا القانون وهي مسائل الأحوال الشخصية والوقف والوصية والسندات والمعاملات المتعلقة بالحقوق العقارية أو المستندات القابلة للتداول أو المستندات التي يتطلب القانون أن تفرغ في شكل محررات رسمية أو موثقة.

ونصت المادة (٣) على اعتبار كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجاً لآثاره القانونية متى أجريت وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما أرست المادة (٤) مبدأ سلطان الإرادة في قبول التعامل بالوسائل الالكترونية المستفاد من السلوك الإيجابي الدال على ذلك القبول، وقد تم إضافة الفقرة الأخيرة في هذه المادة التي تشترط موافقة الجهات الحكومية صراحة على التعامل الالكتروني.

كذلك نصت المادة (٥) بترسيخ مبدأ هام يتعلق بحجية الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني أمام القضاء، سواء كان المستند رسمياً أو عرفياً بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصلها، طالما كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة.

ونصت المادة (٧) على أن تسري في إثبات صحة المستندات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية القواعد العامة في قانون الإثبات إذا لم يكن في القانون أو لائحته التنفيذية نص يعالج هذا الموضوع.

أما الفصل الثالث فهو يتعلق بالمستند أو السجل الالكتروني وقد نظم الاعتراف القانوني بالمستندات أو السجلات الالكترونية في المادتين (٨، ٩)، فتقرر المادة (٨) جواز التعاقد بين

نظم الكترونية. وتقرر المادة (٩) شروط المستند الالكتروني المنتج لآثاره، أما الفقرة الأخيرة فهي تعطي للحكومة حق إضافة متطلبات حفظ المستند الالكتروني.

أما المادة (١٠) فهي لا تلزم أن تتوافر في المعلومات المرافقة للمستند أو السجل، التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه، الشروط الواردة في المادة السابقة.

والمادة (١١) تقرر شروط اعتبار المستند حجة، ثم حالات عدم اعتباره حجة على المنشئ، وقد أضيفت الفقرة الأخيرة التي تعتبر كل رسالة الكترونية مراسلة مستقلة.

وتنظم المادة (١٢) الإعلام بالمستند الالكتروني.

والمادة (١٣) تقرر، لكي يكون المستند ملزم للمرسل إليه، أن يتمكن من طباعته وتخزينه والاحتفاظ به.

أما المادة (١٤) فهي تقرر جواز الاحتفاظ بالمستند للإثبات أو التوثيق.

وتعالج المادة (١٥) وقت دخول المستند إلى نظام المعالجة الالكترونية للبيانات.

وتنص المادة (١٦) على أن المستند قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر المنشئ.

أما المادة (١٧) فهي تنص على أن ختم الوقت الذي يضاف من قبل مزود الخدمات الالكترونية يعتبر حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الالكتروني.

أما الفصل الرابع فيتناول التوقيع الالكتروني، وقد حددت المادة (١٨) الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني، وأنه يتساوى تماماً في الحجية مع التوقيع الكتابي.

كما حددت المادة (١٩) شروط التوقيع الالكتروني المحمي.

أما المادة (٢٠) فقد اشترطت ضرورة تقديم شهادة التصديق الالكتروني الدالة على صحته من جانب من يتمسك بالتوقيع الالكتروني.

وحددت المادة (٢١) التزامات الموقع في أن يتخذ قدراً معقولاً من الاحتياط، وأن يبادر بإخطار الجهة المختصة إذا توافرت لديه دلائل على الاعتداء على توقيعه الالكتروني، وأن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الالكتروني.

وقررت المادة (٢٢) أن الجهة المختصة هي التي تتولى تنظيم مزاولة خدمات التصديق الالكتروني.

أما المادة (٢٣) فهي مادة مضافة وتقرر أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، هي التي تتولى بناء وتصميم البنية التحتية للتصديق والتوقيع الالكتروني في الكويت.

والمادة (٢٤) تشترط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة نشاط إصدار

شهادات التصديق الالكتروني.
والمادة (٢٥) قررت أن للجهة المختصة إلغاء الترخيص أو سحب الاعتماد، حال ظهور مخالفات من جانب الجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الالكتروني.
أما الفصل الخامس بعنوان الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الالكترونية.
وتقرر المادة (٢٦) أن يُعطى للجهة الحكومية – أيا كانت، في سبيل مباشرة اختصاصاتها، قبول أو تقديم المستندات أو الاحتفاظ بها.
أما المادة (٢٧) فهي تعطي للجهة الحكومية الحق في أن تحدد الطريقة أو الشكل الذي سيتم به إيداع أو حفظ المستندات الالكترونية.
أما الفصل السادس فيتناول الدفع الالكتروني.
والمادة (٢٨) تقرر قبول تحويل النقود بوسائل الكترونية.
أما المادة (٢٩) فهي تقرر أنه على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني، الالتزام بعدة قيود.
أما المادة (٣٠) تحدد مسئولية العميل سلباً وإيجاباً، فلا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي، ويعتبر مسئولاً عن الاستعمال غير المشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا أهمل.
والمادة (٣١) تُعطي للبنك المركزي سلطة إصدار التعليمات للمؤسسات المصرفية والمالية فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدفع الالكتروني.
أما الفصل السابع فهو بعنوان الخصوصية وحماية البيانات، وتتناول المادة (٣٢) موضوع السرية الملقاة على عاتق الجهات الحكومية بالنسبة للبيانات والمعلومات الشخصية المسجلة.
أما المادة (٣٣) فهي تحدد الاستثناء الذي تتمتع به الجهات الحكومية الأمنية في اختزان البيانات المتعلقة بالأمن الوطني، وفيما عدا ذلك يحق للأفراد استخراج أي بيان رسمي
والمادة (٣٤) تقرر حق الجهات الحكومية والأفراد في الحصول على بيانات ومدى تقدير الجهة الإدارية لذلك، والتي يشترط موافقتها بعد التحقق من صفة الطالب وماهية البيانات وجدواها.
أما المادة (٣٥) فهي تحدد أوجه الحظر والالتزامات التي تقع على عاتق الجهات الحكومية فيما يتعلق بالبيانات الالكترونية.
أما المادة (٣٦) فهي تتعلق بحق الأفراد في مطالبة الجهات المختصة المبينة بالمادة (٣٢) بمحو أو تعديل البيانات الشخصية.
والفصل الثامن يتعلق بالعقوبات وصور التجريم المستحدثة، ويقرر في المادة (٣٧) صور

الجرائم المعلوماتية، وهي تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الالكترونية للبيانات، وإصدار شهادة تصديق دون ترخيص، وإتلاف أو تعيب التوقيع الالكتروني، واستعمال توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني معيب أو مزور مع العلم بذلك أو التوصل، بغير حق، لتوقيع أو نظام الكتروني أو مخالفة أحكام المادة (٣٢) البندين (أ، ب) من الفقرة الأولى للمادة (٣٥) وجعل النص العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وجواز المصادرة مع النشر.

أما المادة (٣٨) فهي تجرم تقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل من جانب من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكتروني، والعقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحداهما.

المادة (٣٩) تحدد مسئولية الشخص المعنوي، وتقرر معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون.

والمادة (٤٠) تمنح النيابة العامة، دون غيرها، الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون والمرتبطة به.

والمادة (٤١) تمنح الموظفين المختصين، الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره، صفة الضبطية القضائية.

أما المادة (٤٢) فهي تقرر جواز قبول النيابة العامة لطلب الصلح ممن ارتكب الجريمة للمرة الأولى.

والمادة (٤٣) تتعلق بعدم إخلال أحكام القانون مع الأحكام الواردة في التشريعات الخاصة.

أما المادة (٤٤) فهي تقرر سلطة الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية.

والمادة (٤٥) تقرر أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

والمادة (٤٦) تقرر نشر القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية.